

يوم التزوية يوم الجمعة له ان يخرج الي منى قبل الزوال لكونه وقت سنة
 الخروج وعدم وقت وجوب الجمعة ففي شرح الكفر ولو وافق يوم التزوية
 يوم الجمعة له ان يخرج الي منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك
 الوقت وبعده لا يخرج مالم يبطلها لوجوبها عليه وفي منتهى القاسم ولو
 كان يوم الجمعة باجرهم الامام ان يخرجوا بعد صلاة الصبح قبل الزوال
 وبعد الزوال بكرة الخروج حتى يصلي الجمعة لدخول رتتها وفي الشئب نقلنا
 عن الظهيرية واذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران
 المص قبل وقت الظهر انتهى فيفيد بمفهومه انه بعد دخول وقت الظهر
 لا يخرج مالم يصل الجمعة لوجوبها عليه فان خرج قبل ذلك ايها كعب لكن ينبغي ان
 يتقيد هذا بما اذا صلى الامام الجمعة يوم التزوية **ان باتت مكة ليلة اى ليلة**
التاسع من ذي الحجة بغيرها اى منى باتت بمكة وصلّى بها الفجر ثم عدل
الي عرفات ومنه معنى جاز لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعمد العباد
 في ترك ذلك ولا نهى لانه لا يتعلق بمخى في هذا اليوم اقامة منسك ولكنه **اسا**
 تركه السنة لا عليه السلام بات منى وقيل البيت بها ليس بواجب ولا سنة
 وانما هو للتأهب والاستراحة واذا بات بها ينبغي له ان يجيى ليلة تامة الزمان
 والتلبية والذكر فغن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا
 الدنيا في الاربع وجبت له الجنة ليلة التزوية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر
فصل في احكام الراجح من منى الي عرفات تقدم في اول الكتاب
 وجه تسميتها بعرفات فلا يخلل بذكرها والتا في عرفات للمجى لالتا بيت رونا
 جميع على جهة التعليم وبين عرفات وبين مكة ثلاث فراسخ وقيل اربعة فراسخ
 وعرفات من الحلة فاذا اصبح **بني صلى الله عليه وسلم** اي بغير اليوم التاسع بها اي منى
في الوقت المختار كما في ساير الايام وفي قاصحات بغلس الا كثر على الاول ثم
 بعد صلاة الفجر **يكف** بها حتى تطلع الشمس على جبل **تبر** بنحو الثلث من
 الموحدة جبل من جاز لسجد الخفيف على يسار الاصاعد الي عرفات وقيل
 المقابل له والصحيح الاول فاذا طلع الشمس توجه الي عرفات ولكن توجهه

بيان

اليها

اليها مع الكنية اي الطهارة والوقار **مبليا** كبر **المار** وحيان الذي صلاه
 عليه وسلم خرج من مكة الي منى يوم التزوية فضلى بمن حسن صلوات الطهر والعصر
 والتزوية والعشا والفجر فلما برغت الشمس راح الي عرفات في اول بزوغها على الكنية
 والوقار **مبليا** **مهلا** كبر **سبحا** مستغفرا **دا عيا** بالمأثور وغيره ومن المأثور اللهم
 انيك توجهت وبك توكلت ورجعت ارددت فاجعل ذنبي مغفورا ورحمتي مبرورا
 وارحمي ولا تحبسني وبارك لي في سبقي وارفق بقرنات حاجتي انك على كل شيء قدير
ذاكرا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ولبني ساعه فساعه وان راح منها
قبل طلوع الفجر بعده اي بعد طلوع الفجر قبل اداء الصلاة بها **او بعده** اي بعد
 اداء الصلاة **قبل طلوع الفجر** وبعده الشمس جاز لما قيل **طلوع الشمس** جاز
 للمسك **واسا** لتركه السنة **وسبح** ان يسبح الي عرفته على طريق حسب يقع للعبادة
 وتشريعية الموحدة وطور طريق في اصل المار بين علي بن ابي طالب الي عرفته ومنه
 اسم الجبل الذي في اصل مسجد الخيف **ويعد على طريق المار** اي قبل ان يسبح
 عليه وسلم والحكمة في ذلك ما ذكر في الذهاب الي المصلي في يوم العيد والابواب
 سنة وفي زماننا قد ترك الناس هذه السنة **واذا قرئ من عرفة ووقع بصره**
على جبل الرحمة المسسمى بالاله على شرفه هلال دعا بقوله اللهم انيك توجهت
 وبك توكلت ورجعت ارددت اللهم اغفر لي ورتب علي واعطني سؤلتي ورحمتي
 الخبر انما توجهت **وجحد وهلل** ركب **استغفر** اي قال سبحان ابي والحمد لله
 ولا اله الا الله والله اكبر استغفرا الله العظيم الذي لا اله الا هو ربي واتوجه اليه
ثم يلبى الي ان يدخلها اي عرفة **فصل في بيان الوقوف واحكامه**
اذا دخل عرفة ترك بها مع الناس لان الانوار عنهم نوع تيمم والاطراف
 ومسكنه والاجابة بالجمع ارجى وضار هذا اي ولا نهى من يدرك من اللصون وقيل
 المراد لا يترك على الطريق لئلا يضيق على المار ثم اذا تراءى الناس فله ان يترك
حيث شاؤا افضل له **ان يترك** بعرفه **جبل الرحمة** قاله شيبه الدين يندعي ان لا
 يدخلها حتى يتزول بنهره **ثم يبا** من المسجد الي زوال الشمس قاله الفتح **وزواله**
 النبي صلى الله عليه وسلم بلا تراخ فيه وفي الكوما في تحفته ليس من الموقف والجبل

البا
 والحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام
 على سيدنا محمد وآله
 الطيبين الطاهرين
 اجمعين